

# حقوق الأخوة

فضيلة الشيخ: صالح آل الشيخ

البين، فإن المرء أعظم ما يتقربُ به في الحقوق العامة للناس أن يسعى في اصلاح ذات البين قد ثبت في الصحيح صحيح مسلم بن حجاج رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ قال: ﴿

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين، وبعد:

قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿

﴿<sup>(1)</sup>﴾، كما هو

معروف في سبب النزول أنه لما اختلفوا على الأنفال في غزوة بدر وحصل بين بعضهم وبعض كلام، وهذا يخطيء هذا وهذا يخطيء هذا، فأمر الله جلَّ وعلا بتقواه وباصلاح ذات البين وطاعة الله جل وعلا وطاعة رسوله ﷺ في فتنة الأنفال وتركها لله جل وعلا ورسوله ﷺ، فدلَّ هذا على عظم هذا الأمر واصلاح ذات

﴿<sup>(2)</sup>﴾.

يعني أخرجوا هذين فلا تُغفر لهم الذنوب حتى يصطلحا، ولهذا من أسباب مغفرة الذنوب اصلاح ذات البين وأن لا يكون بينك وبين أحد من أهل الدنيا - أحد من المسلمين - شحناء بسبب الدنيا، أما اذا

(2) - )

: ( )

: ( / ) .

(1) - ( / ) .

تدل على أن النقل لاقامة الحجّة وللتكثير والافادة منه عن مَنْ عليه نزعة اعتقاد باطل أنه لا بأس به اذا كانت الحاجة للنقل عنه قائمة: اما في اقامة الحجّة أو في تكثير مَنْ قال بهذا القول أو لغرض شرعي صحيح .

وسئل في شريط نصيحة للشباب

**السائل:** شيخ، في قضية خاصة في مثل هذا الكلام الذي وصفته أن هناك من يحكم بالذنب، لأن الفتنة يحصل فيها أمور، فيظن أن هذا يقصد هذا أو هذا فيحكم في مسائل ظنية دون أن يتأكد، وهناك من ينقل الكلام ويقبله دون تثبت فما هو القول في هذا؟

**الشيخ:** أما هذا من حيث التأصيل فواضح في كلام الله جل وعلا وفي كلام رسوله ﷺ وفي كلام الصحابة وكلام أهل العلم، وإذا تكلمت اجابة فلا ينبغي تنزيلها على واقع في ذهن المستمع، بل نوصّل التأصيل الشرعي، والتنزيل ليس مراداً، لأن التأصيل شيء والتنزيل شيء آخر، التأصيل له قواعده والتنزيل له أحكامه .

كانت بسبب حقّ الله جل وعلا هذا فيه تفصيل كما هو معروف في باب الهجر .

وأما أن يتخاصمَ اثنان ولا يسلم هذا على هذا لأجل أن هذا غَمَزَهُ مرة بكلمة وهذا مرة قدح فيه في مكان بكلمة ونحو ذلك، فهذا ليس من صنيع أهل الايمان أن يتهاجروا في الدنيا بل اذا حصل الهجر الشرعي فانه يكون بشروطه ودواعيه المأذون بها شرعاً .

والمسلم لا يحلُّ له أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، يعني لأمرٍ من أمور الدنيا، لك اذا اعتدى عليك في عرضك أو أخطأ عليك في نفسك وسمعت هذا منه أو حصل بينك وبينه خصومة أن تهجره لحق نفسك ثلاث، الى ثلاث فقط ، ومن عفا وأصلح فأجره على الله، أما ما هو أكثر من الثلاث فلا يجوز ، يحرم، ومن فعله يعني هجر أخاه فوق ثلاث لحظٍ من حظوظ الدنيا فانه داخل فيمن هجر المسلم بغير حق ومن لم يصلح ذات البين .

**وهذه قاعدة عامة في طريقة الأئمة .**

فاذن فهذه النقول الكبيرة من المخالفين في العقيدة ومن متكلمين ومن أشاعرة فيما نقل شيخ الاسلام في هذه العقيدة الحموية

وعند المجتهد، وهنا انما يحكم بما يظن أنه لا يتيقن به، لأن التيقن الكامل - اليقين - هذا صعب أن يكون دائماً .

اذن فيما بين الناس فلان مع فلان يظن أنه كذا لكلمة سمعها منه، يظن أنه كذا بفعل فعله، معلوم أن الكلمة لها احتمالات، والفعل الواحد له احتمالات، ربما رأيت شيئاً ويكون هناك عدة احتمالات، النبي ﷺ رُئيت معه صفة فأطرقا الصحابيَّان، فقال النبي ﷺ: ﴿

﴿ ، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: ﴿

﴿<sup>(٥)</sup>.

... وأن يجتنب الظن السيء في المسلمين ولهذا روى الامام أحمد في الزهد وغيره أن عمر ﷺ قال: - أيضاً تنسب الى غير عمر ﷺ - قال: ﴿

﴿ .

لهذا نقول أما اساءة الظن وبناء الأمور على الظن فهذا منهي عنه، والله جل وعلا أمر بأن يجتنب كثير من الظن فقال جل وعلا: ﴿

﴿<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء: الظن أكثره منهي عنه . يعني أن يحكم بالظن، ومأمور أن يجتنب الا في: البيئات التي تكون عند القاضي . والفقه فان الفقه مبني على الظن في أكثر مسائله كما هو مقرر في الأصول .

وحكم القاضي مبني أيضاً على الظن كما هو مقرر في الفتوى والقضاء، ولهذا قال ﷺ ﴿ كما في الصحيح: ﴿

- : -

﴿<sup>(٤)</sup>.

فالآية فيها النهي عن الظن وفيها الأمر باجتناظ الظن، وقال: ﴿ لأن بعض الظن مطلوب عند القاضي

(3) - ( / ) .

(4) - ( / ) ( )

( / ) .

(5) - ( / ) .

أفراده وفي حمله، وهذا ليس بواجب مطلقاً لأنَّ الكلام يفسر بعضه بعضاً، ولهذا نقول الحكم على الناس، الحكم على الأشياء بناء على الظن لايجوز شرعاً، بل لا بد أن يكون على اليقين الا من كان أصله - يعني الظن فيه - لأصل ما هو عليه، فهذا الأصل يتبعه فروعه . نعم .

**السائل:** النقل من غير تثبت؟

**الشيخ:** أما النقل بغير تثبت فالله جل وعلا كرهه في قلوبنا بجعل الناقل من غير تثبت فاسقاً، ويكفي في هذا ما يحمل القلوب على كرهه فقال جل وعلا:

﴿وفي القراءة

الأخرى ﴿فَنَنْبُتُوا﴾ ﴿

﴿<sup>(٦)</sup>،

فجعل صفة الذي ينقل بلا تثبت جعله فاسقاً، وهذا مما جعل هذا الفعل يكرهه كل من في قلبه ايمان لأنه آمن ليخرج من الفسوق، ولهذا سبيل الخلاص من ذلك أن تنقل ما يحتاج في نقله شرعاً، وما لا يحتاج اليه فاكتمه، ومن حدث بكل ما سمع فهو أحد الكاذبين أو أحد الكاذبين ﴿

(6)- ( / ) .

كذلك في الأعمال، لافي الأفعال ولا في الأعمال يجتنب الظن، واذا كان الظن الذي يخطر في البال لايجوز، لأن الظن في النفس يعني في القلب، فكيف بالظن الذي ينبني عليه أفعال وتصرفات، فلا شك أن هذا أعظم حرمة، فالظن الذي تعتمد عليه وتبني عليه تصرفك معه وتبني عليه نقلك لآخرين رأيك في فلان بناء على ظن ظننته في قوله أو على ظن ظننته في فعله هذا غيبي حتى يكون برهان بين، يكون بين ، اما بكلام يسمع منه لا يحتمل، أو كلام يحتمل فيُستفصل منه فيقول أنا كذا مما هو لا يجوز، أو بكلام كتبه لا يحتمل أو بكلام يحتمل فاستفصل منه فقال: أنا أريد كذا .

ولهذا عند الأصوليين الدلالات متنوعة ومنها الدلالة الحملية، والدلالة الحملية التي يحمل عليها الكلام، فيقال: ان الكلام اذا أفرد كان له معنى، واذا حمل بعضه على بعض كان له معنى .

فينظر في الكلام ما يحمل عليه بسياقه وبلحاظه، فاذا كان يوضح المراد فيبين ذلك، وهذا أخطأ فيه بعض المعاصرين فظنوا أن الكلام يجب أن يكون صواباً في

أولاً: أن تسكت عن ذكر العيوب، لأن المصادقة أو الأخوة الخاصة تقتضي أن تطلع منه على أشياء، يقول كلمة، يتصرف تصرفاً، فعل فعلاً، ما معنى الأخوة الخاصة الا أن، تكون مؤتمناً على ما رأيت، مؤتمناً على ما سمعت، والا فيكون كل واحد يتحرز ممن يخالطه، فليس ثم اذن اخوان صدق، ولا اخوان يحفظون المرء في حضوره، وفي غيبته، مما حدا ببعض الناس لما رأى الزمن-زمنه- لما رأى زمنه خلا من هذا الصديق، وهذا المحب الذي يحفظ عرضه، ويكون وفيّاً معه، هداه أن ألف كتاباً وسماه: (تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب) لأنه وجد الكلب اذا أحسن اليه من ربّاه، يكون وفيّاً له، حتى يبذل دمه لأجل من أحسن اليه، فقال تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، لأن كثيرين يخونون، يخالط مخالطة خاصة، ويطلع على أشياء خاصة، ثم ما يلبث أن، يبتئها، وأن يذكر العيوب التي رأى، وأن يفضحه بأشياء لو كان ذاك يعلم أنه سيخبر عنه لعدوه عدواً، ولم يعده حبيباً موافياً، لهذا من حق أخيك عليك أن تحفظ عرضه بالسكوت عن

﴿﴾ (٧) كما ثبت في الأحاديث، لهذا ما تسمعه يجب أن لا تنقله، لأنك قد تتعرض للائم الا في ما المصلحة الشرعية في نقله وما المصلحة الشرعية في نقله أحد ثلاث صور وهي الجائية في سورة النساء ﴿﴾

﴿﴾ (٨) .  
فمن نقل قولاً لا يريد به الصدقة بمفهومها الواسع ولا يريد المعروف، ولا يريد الاصلاح بين الناس فانه ليس على خير بل هو آثم بما نقل وان خرج سالما فانه لا يخرج في المرة الاخرى سالما .

ولهذا لكل محب لنفسه ولنجاتها ألا ينقل الا ما هو يقين جداً مما سمع وما هو يقين ينقل منه ما هو داخل في أحد الثلاثة هنا قال: ﴿﴾

﴿﴾ هذه فيها خير الثلاث، وغيرها قد يكون مباحا وقد يكون اثماً وهو الأكثر .

ومن حقوق الأخوة:

(7) - ( / ) ( )

( / ) .

(8) - ( / ) .

الأخوة؟ هل تشيع عنه ما يرغب أن يشاع عنه؟ بل أعظم من ذلك أن يأتي أخ بينه وبين أخيه عقد أخوة خاصة فيستكتمه على حديث فيقول: هذا الحديث خاص بك لاتخبر به أحداً. فيأتي هذا الثاني ويخبر ثالثاً ويقول: هذا خاص بيني وبينك ولا تخبر به أحداً. ثم ينتشر في المجتمع والأول غافل عنه، كما قال الشاعر:

وكل سرّ جاوز الاثنين فانه  
بنفس وتكسير الحديث قمين

فهذا واقع، فان المرء اذا اصطفى آخر، اذا اصطفى صاحباً له، أخاً له فأخبره بسر، فلا بد من الكتمان، خاصة اذا استأمنه عليه، فاذا لم يستأمنه عليه فكما قال النبي ﷺ:

(١٠).

فكيف اذا استكتمه اياه، ولم يأذن له بذكره .

ومن مظاهر حفظ العرض أن يحجم المرء عن ذكر المساويء التي رآها في أخيه، أو في أهله أو في قرابته، أو في ما سمع منه، مثلاً واحد يتصل بأخيه، فيسمع - وهذا

(10) - )

. ( / :

ذكر عيوبه، سواء بمحضر الناس في حضرته، أو في غيبته من باب أولى، فان حق المسلم على المسلم أن يحفظ العرض فكيف اذا كان ذلك خاصاً .


ثانياً: أن تحفظ أسرارهم، وأسراره هي التي بثها اليك، بث اليك نظراً له، بث اليك رأياً رآه في مسألة، تكلمتم في فلان، فقال لك رأياً في فلان، تكلمتم في مسألة فله رأي فيها بثه اليك، لأنك من خاصته، ولأنك من أصحابه، ربما يخطيء وربما يصيب، فاذا كنت أخاً صادقاً له فانما بث اليك ذلك لتحفظه لا لأن تشيعه، لأن مقتضى الأخوة الخاصة أن يكون ما بين الأحباب سر، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه:

(٩).

هي أمانة والله جل وعلا أمرنا بحفظ الأمانات، وحفظ الأعراض، لأنك اذا ذكرت هذا الرأي منه، فان الناس سيقعون فيه، ترى منه رأياً عجيباً، تقول فلان يرى هذا الرأي، فلان يقول في فلان كذا، ما معنى

(9) - )

. ( / :



ساکن مثلاً مع أهله أو منفرد - فيسمع في بيته ما لأيرضي، فيذهب ويخبر، يقول: سمعت في بيت فلان كذا وكذا، وكذا. أو يراه على حال ليست بمحمودة، فيذهب يخبر بمساوئه، ليس هذا من حفظ العرض، بل هذا من انتهاك العرض، والواجب عليك أن تحفظ عرض أخيك، وإذا سمعت شيئاً عنه، أو رأيته هو على حال، أو تكلم بمقال، أو رأيته على شيء لن يحمده، أو نحو ذلك فحفظ عرضه هو الواجب، لا أن تبذل عرضه، وأن تتكلم فيه، لأن العرض مأمور أنت بحفظه، والمسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه .

**وصلی الله وسلم وبارک علی نبینا محمد  
وعلی آله وصحبه أجمعین .**

